الفروع والا فلا تقبل شهادتهم لان قبولها انما هو بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل
لا يقبل شهادته وردت شهادة الفرع بانكار الاصل شهادته بان قال ما لي شهادة في هذه الحادثة
ثم مات او غاب ثم جاء الفرع ليشهد على شهادته في هذه الحادثة واما مع حضرته فلا يلتفت الى
شهادة الفرع وان لم ينكرها الاصل لفوت التحمل بالتعارض بين خبري الاصل والفرع ه

ذكر الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الرجوع عن الشهادة الا في المحكم اي مجلس
حكم حاكم يشهد عنده او حاكم اخر اعتبارا لفسخ الشهادة باداءها ولا يستحلف على الرجوع ولا يقبل
بينة الرجوع عند غير القاضي وعنده لكن قبلت بينته انه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال لصحة
السبب وكذا بينة اقراره برجوعه عند غير قاض لان اقراره به رجوع عنه في الحال ولا ينسخ به
اي برجوع الشاهد الحكم لترجح كلامه الاول باتصال الحكم به وهو رتبة الشهادة بالرجوع قبل
الحكم بلا ضمان الراجع اذ لم يتلف شيء بسببه ويغرمون ما قبضه المدعي بشهادتهم دينا كان او
عينا او غيرهما لصيرورتهم سبب اتلاف على وجه التعدي كحافر بئر في طريق وبه قال
الائمة الثلثة وعن الشافعي انهم لا يغرمون اذ لا عبرة للتسبب عند وجود المباشر وهو حكم
القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لاضطراره في القضا وكذا تضمين المحكوم له
به لمضي الحكم بذلك تعين تضمين الشهود للتسبب واشتراط القبض مطلقا مختار بعض
المشايخ وقيل يغرمون العين وان لم يقبضه المشهود له لزوال ملك المشهود عليه عنه
بمجرد القضا بخلاف الدين فالاثنان اي حينئذ يغرم شاهدان رجعا الكل اي كل المال المشهود
به ويغرم شاهد واحد من اثنين اذا رجع النصف ويغرم اثنان من شهود ثلاثة اذا رجعا
النصف وعند احمد الثلثين كما يغرم راجع منهم الثلث عنده ولم يغرم عندنا لبقاء الحجة
نقد ومالك والشافعي في رجوع اثنين من ثلاثة قولان وتغرم امرأتان من شاهدين مع رجل
ان رجعت الربع لبقاء ثلثة ارباع النصاب وهي الرجل والمرأة وتغرم نسوة تسع رجعن
من شاهدات عشر مع رجل الربع للمرء ولو رجعت منهن ثمان لا ضمان عليهن لبقاء من يثبت
كل الحق به وارجوع الكل اي الرجل وعشر النسوة عليه اي الرجل السدس اي ضمان سدس المشهود به
عند ابي حنيفة ومعه الائمة الثلثة لانهم كانهم ستة رجال رجعوا وابو يوسف ومحمد قالا
عليه النصف اي نصف المشهود به لقيامهن وان كثرت مقام رجل ويغرمن اي عشر النسوة
الباقي من مضمون الرجل اتفاقا لكن الباقي عنده خمسة اسداس وعندهما نصف للمرء ولو
رجعن فقط فعليهن النصف اتفاقا لبقاء من يثبت به نصف الحق ويغرم رجلان شهدا
مع امرأة اذا رجع الجميع الكل اي كل المشهود به ولا ضمان على المرأة لاستواء وجودها
وعدمها معا لا يغرم شيئا شاهدان على نكاح بمهر مسمى سواء ساوى مهر المثل او كان
اقل او اكثر منه اذا رجعا بعد الحكم حال كون شهادتهما من احد الطرفين على الاخر بان

شهدا

[illegible]

شهدا عليه او عليه بالنكاح الا الزيادة على قدر مهر المثل اذا شهدا على الرجل بمهر زايد على
مهر مثلها وان دخل بها لانهما اتلفا الزيادة بلا عوض ولم يتلفا شيئا اذا ساوى المسمى مهر مثلها او
كان اقل منه وشهدا على الرجل او كان اكثر منه وشهدا عليها والا النقص اي الناقص
منه اي من مهر المثل في تمامه اذا شهدا عليها بالنكاح بمهر انقص من مهر مثلها وهي تقول
تزوجني بكذا ومهر مثلها ما قالت فقضي له ثم رجعا بعد الدخول قبل الطلاق وبعده واما بعد
الطلاق قبل الدخول فلا يغرمان شيئا وبذلك قال الائمة الثلثة لكن المذكور في المبسوط والهداية
وغيرهما انهما لا يضمنان شيئا لا نحفظ فيه خلافا فالثالث نفي وصحح بعض مشايخنا هذا اذ البضع لا يتقوم
حال خروجه من ملكها وقيل اي روى صاحب المنظومة ان ابا يوسف لا يوجبه اي غرم الشاهدين
النقص فانه ذكر في بابه: لو ابسوا انه جحاها او كسوا: لم يضمنوا ان رجعوا اما بخسوا: وهذا
الخلاف مبني على ان الزوجين اذا اختلفا في قدر المسمى ومهر مثلها كما تقول هي فعند ابي يوسف القول له
وعندهما لها وقد مر في النكاح وضمنا ه اي الراجعان بحر النقصان في البيع بعد ما شهدا عليه انه
باع هذا العبد بالف وهو يساوي الفين لانهما عليه نصف المبيع بلا عوض عنه والبحر هنا هو
الالف ولو شهدا ببيعه بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما شيئا بعوض وقد يبيع اذ لو
رجعا في الشرا بعدما شهدا عليه انه اشترى هذا العبد باكثر من قيمته ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة ولم
يضمنا شيئا لو شهدا بمساوي قيمته وضمنا نصف المهر اذا رجعا عن شهادتهما بطلاق زوجة رجل غير ماس
اي داخل بها لتقريرهما على الزوج ضمانا على شرف السقوط بارتدادها او تقبيلها ابن زوجها
واما بعد الدخول فلا اتلاف بشهادتهما لتأكد مهرها بالدخول فلا يضمنان شيئا وضمنا القيمة اي قيمة
العبد به ما اذا شهدا على العتق اي اعتاق مولاه اياه فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا لانهما على المولى
مالية العبد بلا عوض ولا ينتقل الولاء عن المولى اليهما بهذا الضمان لكون الولاء ليس مالا متقوما ولو شهدا
انه قتل فلانا فاقتص ثم رجعا ضمنا الدية عندنا ويقتصان عند الائمة الثلثة لو قالا تعمدنا …
قلنا التسبب … لم يتخلل فعل اختياري وهنا تخلل مباشرة الولي القتل اختيارا
لا الضمان الواجب على الفرع الراجع بلا اصله لاضافة التلف الى شهادته ولو رجع الفرع بعد الحكم مع
الاصل والحال انه لا انكار من الاصل بل يقول اشهدته بباطل اذ لو انكر وقال ما اشهدته على شهادتي
لا يضمن لانكاره سبب ضمانه وهو الاشهاد ولا الفرع لتأكد شهادته بنقضاء القاضي خير محمد المشهود
عليه بينهما اي بين تضمين الاصل لنيابة الفرع عنه وتضمين الفرع لمعاينة القاضي شهادته وابو حنيفة وابو
يوسف قصرا ومعهما مالك والشافعي الضمان على الفرع اذ شهادته علة قريبة لوقوع القضا فيضاف
الحكم اليه وعن احمد ضمان الجميع ومحمد وحده ضمنهم اي الاصول فقط بقولهم غلطنا اي بقولهم غلطنا
في اشهادهم اذ الفرع لما نقلوا شهادتهم صاروا كانهم حضروا مجلس القاضي وشهدوا ثم رجعوا
ولم يضمناهم ولا الفروع اذ القضاء لم يقع بشهادتهم بل بشهادة الفروع وهم لم يرجعوا ولا تعتبر اتفاقا

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)